

مُلخّص عن الصفقة	
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	إسم الجهة الشارعية
بيروت - بئر حسن	عنوان الجهة الشارعية
03/26MP-ma (رقم المناقصة العمومية 2026/03)	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية رقم 2026/03	عنوان الصفقة
توريد مياه	موضوع الصفقة
تقديم اسعار	طريقة التلزم
توريد مواد	نوع التلزم
20,000,000 (عشرون مليون ليرة لا غير)	ضمان العرض
5% من قيمة العقد المتوقعة	ضمان حسن التنفيذ
60 يوم من تاريخ فض العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الأدنى	الإرساء
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام	مكان استلام دفتر الشروط
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام	مكان تقديم العروض
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	مكان تقييم العروض
سنة واحدة	مدة التنفيذ
دولار اميركي	عملة العقد

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: موضوع الصفقة

- 1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (والمشار إليها في دفتر الشروط بالمستشفى) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم توريد مياه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والكميات
 - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر الادارة العامة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل **2,000,000** ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية يضاف اليهم قيمة الضريبة على القيمة المضافة ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: للإشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة/المؤسسة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2023 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة أو من أنشطتها الأساسية توريد مياه.
- هـ. أن يمتلك صهاريج تُستعمل لنقل المياه.
- و. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.
- ز. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ح. ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديرها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولوغير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قدأسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ط. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ي. ألا يكونوا قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم .

ق. ألا يكون مدير الشركة او أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إتياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- 12- افادة من الدائرة المعنية في وزارة الاقتصاد تؤكد بأن الشركة وبفروعها داخل وخارج لبنان تلتزم مقاطعة العدو الاسرائيلي .
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

1- المؤهلات المالية

- 1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنة الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.
- 2- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي...

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة .
- 2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالي من أي حكم شائن.
- 3- إفادة من وزارة الطاقة تبين ماهية نشاط الشركة في حال وجدت.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الاخيرة إن وجدت.
- 5- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق
- 6- تصريحاً بمعينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق... يمكن للعارض ارفاق عرضه أي مستند اخر يعزز قدرته وامكاناته الفنية .

3- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- 2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار (سعر الليتر الواحد بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم وكلفة النقل والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

2. يُمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
3. يُمكن للمستشفى، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.
5. إذا عقدت مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارعية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدّمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
2. تُصحّح الجهة الشارعية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارعية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. صلاحية العرض المقدّم من العارضين هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض .
2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 20,000,000 ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية) أو ان يقوم بدفع قيمة الضمان لدى صندوق المستشفى مقابل ائصال رسمي بذلك ، ويكون الضمان صالح لمدة 60 يوم من تاريخ فض العرض. في حال لم يحصل التلزم بعد انقضاء 60 يوم على تاريخ فض العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالانسحاب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل 5% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحاً لفترة سنة واحدة ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة(4) أعلاه والمواصفات الفنية، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مكان تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكان تقديم العروض.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيُّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزم

1. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

3. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة و اعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- 2- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- 3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للتقييم الفني وبعدها للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة و اعلان اسم الملتزم المؤقت.
4. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تُدرس المستشفى العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2. رهنأً بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يُجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
4. تُرفض الجهة الشارية العرض:
 - 1- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام.
 - 2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط.
 - 3- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.
5. تُقيّم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضَع محضراً بذلك يُدرَج في سِجَل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسَقَطُ الجهة الشارِية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جِراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى كجهة شارية العارض من إجراءات التلّزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

1- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المستشفى أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلّزيم.

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرَج كلّ قرار تتخّذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلّزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

تُراعَى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين المستشفى وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني أحكام خاصة بموضوع الصفقة

المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملةً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

المادة 19- المواصفات

في كل مرة يورد فيها الملتزم مياه للمستشفى يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط ، و يحق للمستشفى عند كل عملية تسليم أخذ عينة واخضاعها للفحوصات الضرورية للتأكد من مطابقتها للمواصفات .

المادة 20- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في المستشفى توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجميد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

المادة 21- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل 5% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحاً لفترة سنة واحدة ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض.

المادة 22- التعديل في الكميات.

يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يزيد أو ينقص الكميات أو يلغيها أو يؤخر في الإستلام، وفقاً لاحتياجات المستشفى، لأن الكميات المطلوبة هي تقريبية.

المادة 23- غرامة تأخير.

في حال تأخر المورد عن تسليم جزء أو كامل كمية المياه المطلوبة في المهل المحددة، يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بدون أي إنذار مسبق، اتخاذ الإجراءات وحسم نسبة 5% من قيمة الكمية غير المسلمة لكل يوم تأخير وحتى تاريخ تسليمها مع حد أقصاه 50% من قيمة المياه التي لم تسلم بعد، عندها يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي شراء الكمية غير المسلمة من مصدر آخر وعلى نفقة المورد الأساسي، أو الإكتفاء بفسخ العقد على مسؤولية المورد واعتباره ناكلاً وتطبيق أحكام النظام المالي الخاص بالمستشفى معطوفاً على أحكام المادة 33 وما يليها من قانون الشراء العام رقم 244 بحقه.

المادة 24- شروط الدفع.

يتم الدفع خلال 15 يوم عمل (خمسة عشر يوم) من تاريخ تقديم الفاتورة، تحضّر الفاتورة من قبل العارض لكمية المياه المسلمة فعلياً مرفقة بسند الاستلام ، حاملة التواريخ اللازمة ومصادقاً عليها من اللجنة المفوضة بالاستلام من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

المادة 25- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

المادة 26- حل الخلافات.

يبدل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حبيماً، وبواسطة مفاوضات مباشرة. إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

المادة 27- الضرائب والمتوجبات المالية.

يشمل سعر العارض كل المصاريف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك) ، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتسليم المياه في خزانات مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 28 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد أولاً: تقبل امستشفى العَرَضِ المقَدَّمِ الفائز ما لم:

- 1- تُسَقَطُ أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العَرَضِ الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام.
- 2- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام.
- 3- يُرْفَضُ العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
- 4- يُسْتَبْعَدُ العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ثانياً : بعد التأكد من العرض الفائز تُبلِّغ المستشفى العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيِّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقل، المعلومات التالية:

- 1- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
- 2- قيمة العرض.
- 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ثالثاً : فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- 1- يوقِّع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَلِ الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قِبَلِ المرجع الصالح.
- 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 3- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 4- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 29 : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
- 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة المستشفى.

- 3- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة الماليَّة نفسها.
2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدِّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
3. كما يُمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - 1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمَّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - 2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحَّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - 3- أن يتضمَّن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
5. يُدرج قرارُ المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
6. لا تتحمّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
7. لا تُفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة 30 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّاً

يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

المادة 31 : قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية ، لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.
 - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - 3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام.
 - 4- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 32 : التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 33 : تنفيذ العقد والاستلام

سيقوم العارض بتحديد الصهاريج التي سيستعملها لتنفيذ العقد واطمام التسليم على ان يتم التثبيت وتأكيد سعتها مع اللجنة المكلفة بالاستلام من المستشفى، يقوم المورد بتسليم المياه فور استلامه أمر الشراء الصادر عن المستشفى ووفقاً للتاريخ المحدد فيه. يتم تسليم المياه بحضور لجنة استلام مكلفة لهذه الغاية معينة بحسب نص المادة 101 من قانون الشراء العام، بعد الكشف على الصهريج بحضور لجنة الاستلام، تصدر اللجنة تقريراً عند انتهاء كل عملية تسليم . في حال الشك في موضوع الكمية او المواصفات الفنية، يحق للمستشفى رفض استلام المياه وطلب استبدال الحمولة بحمولة جديدة.

المادة 34 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - 1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - 2- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - 1- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

- 2- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- 3- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكِل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - 1- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - 2- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
 - 3- تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 35: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 36: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 37: الإقصاء

1. إنَّ الملتزم الذي يُعتَبَر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقَصَى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقَصَى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. إنَّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 38: حظر المفاوضات مع المعارضين

تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيِّ من المعارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك المعارض.

المادة 39: القوّة القاهرة

- هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والمعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:
- 1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنّة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
 - 2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
 - 3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
 - 4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
 - 5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

ملحق رقم (1)

جدول المواصفات الفنية والكميات

The water to be purchased from outside contractor and which to be transferred to the hospital shall have the following specifications:

1. The trucks must be clean and disinfected.
2. Water must have total dissolved solids (TDS) < 600PPM.
3. Water allowed PH SHALL BE $6.5 < PH < 8.5$.
4. Water must be free of iron.
5. Water must be free of bacteria such as Escherichia, Total coliform, Pseudomonas, Aeruginosa,...

Required water quantity per year

According to city water supply frequency, and the seasons conditions, the required water quantity for one year is between $30,000 \text{ m}^3$ and $50,000 \text{ m}^3$.

المُلحق رقم (2)**تصريح / تعهد****للإشتراك في مناقصة توريد مياه**

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : مناقصة توريد مياه

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4) كتاب الضمان المؤقت

مصرف:

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2026/03 "توريد مياه" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل
بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة
..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون
أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود _____ (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال
ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دُفوع من أجل الإمتناع أو
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي
إعتراض قد يصدر عن السادة /.....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه
إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5) كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين

لتنفيذ تلزيم مناقصة عمومية رقم 2026 /03 "توريد مياه" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد

..... الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة

..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً

دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب

منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين

الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي

وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية

أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة

أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد

يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن

تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه

بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)